

Distr.: Limited
14 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسبانيا، إستونيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، بلغاريا، بوتسوانا*، بيرو، تايلند*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، ملديف*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

44/... استقلال ونزاهة السلطة القضائية والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد 7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد 2 و4 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن استقلال القضاء ونزاهته، وسلامة النظام القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09191(A)



* 2 0 0 9 1 9 1 *

وإذ يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثامنة والثلاثين⁽¹⁾ والحادية والأربعين⁽²⁾ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين⁽³⁾،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة وقادرة على أداء مهامها تبعاً لذلك، وسلامة النظام القضائي، هي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون وضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى أن القانون ينص على أن يؤدي المدعون العامون مهامهم على نحو منصف ومتسق وسريع، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، وأن يصونوا حقوق الإنسان، بما يسهم في مراعاة الأصول القانونية وفي سلاسة سير العمل في نظام العدالة الجنائية، وأن يتجنبوا ويكافحوا جميع أشكال التحيز والتمييز والوصم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد على أن استقلال القضاء ونزاهته واستقلال المحامين والمهنة القانونية عنصران ضروريان في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يدين تزايد ضروب النيل من استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما عن طريق تهديدهم وتخويفهم والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يذكّر بأن كل دولة ينبغي أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبأن إقامة العدل، بما في ذلك الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة يمثّلان للمعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، ولا غنى عنه لعمليات الديمقراطية والتنمية المستدامة.

وإذ يذكّر أيضاً أن من الجوهر ضمان حصول القضاة، والمدعين العامين، والمحامين وموظفي المحاكم على المؤهلات المهنية اللازمة لأداء وظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم فضلاً عن تدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين بإقامة العدل، كتدبير من تدابير تفادي التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في الجهاز القضائي كعنصر أساسي من عناصر استقلالية القضاء، وكمفهوم متأصل في سيادة القانون عندما يتم وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من القواعد والمبادئ والمعايير ذات الصلة،

(1) Add.1 و A/HRC/38/38

(2) A/HRC/41/48

(3) A/74/176

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يؤكد أن القضاة والمدعين العامين والمحامين يضطلعون بدور حاسم في صون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد أيضاً أن وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه ودوائر ادعاء عام موضوعية ونزيهة ومهن قانونية مستقلة، تدعم التمثيل المتوازن للرجال والنساء وتعزز وضع إجراءات تراعي نوع الجنس، أمور أساسية لضمان حماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك الحماية من العنف ومعاودة الإيذاء من خلال نظم المحاكم، ولضمان خلو إقامة العدل من التمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية، وللإقرار بأن معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في قطاع العدالة يعود بالفائدة على الرجل والمرأة كليهما،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه الرابطة المهنية للمحامين في صون المعايير والآداب المهنية، وفي حماية أعضائها من الاضطهاد والقيود غير المشروعة والإساءات، وفي تقديم الخدمات القانونية إلى جميع المحتاجين إليها،

وإذ يسلم بأهمية وجود نقابات مستقلة وذاتية التسيير للمحامين ورابطات مهنية مستقلة للقضاة والمدعين العامين، وبأهمية وجود منظمات غير حكومية تعمل على الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ تأييد نقابات المحامين والجمعيات القانونية ومنظمات المحامين الوطنية والدولية في جميع أنحاء العالم للنداء من أجل العمل لدعم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعترافاً بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه المحامون وممارسو المهن القانونية في دعم سيادة القانون وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي دعوة أطلقت بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يخضع فيها دخول المهن القانونية واستمرار ممارستها لرقابة السلطة التنفيذية أو لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استخدام نظم إصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن وينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في تعزيز سيادة القانون وفي دعم استقلال النظام القضائي ونزاهته،

وإذ يسلم بأن المساعدة القانونية الميسرة والفعالة عنصر أساسي في أي نظام لإقامة العدل يتسم بالنزاهة والإنسانية والكفاءة ويستند إلى سيادة القانون،

وإذ يلاحظ حقوق النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما الأشخاص الضعفاء المحتكين بنظم العدالة، الذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص وإلى حماية ومهارات من المهنيين الذين يتعاملون معهم، ولا سيما من المحامين والمدعين العامين والقضاة،

وإذ يقر بأهمية وجود علاقة متميزة بين المحامي وموكله استناداً إلى مبدأ السرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وفي سبل كسب العيش وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإذ يلاحظ ما تمثله هذه الحالات الاستثنائية من تهديدات وتحديات لنظم العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى العدالة،

وإذ يؤكد من جديد أن تدابير الطوارئ، ومن بينها التدابير المتصلة بإقامة العدل، التي تتخذها الدول للتصدي للحالات الاستثنائية، بما في ذلك جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الأزمات، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن تكون محددة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان التي مدد فيها المجلس ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات، وإذ يقر بأهمية قدرة المكلف بالولاية على التعاون الوثيق، في إطار الولاية، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

1- يهيب بجميع الدول أن تكفل استقلال القضاة والمحامين وموضوعية وحيادية المدعين العامين، فضلاً عن قدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون، وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بمهامهم المهنية دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف من أي نوع؛

2- يشجع الدول على تعزيز التنوع في تعيين أعضاء الهيئة القضائية، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بنشاط على تعزيز التمثيل المتوازن بين النساء والرجال وبين مختلف شرائح المجتمع وعلى جميع المستويات، فضلاً عن تمثيل الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة، وضمان أن تكون شروط الالتحاق بالجهاز القضائي وعملية اختيار موظفيه عملية غير تمييزية وعلنية وشفافة تقوم على معايير موضوعية، وتضمن تعيين أشخاص يتمتعون بالنزاهة وبالقدرة مع الحصول على التدريب والمؤهلات المناسبين في مجال القانون، على أساس الجدارة الفردية وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

3- يشدد على أن القانون ينبغي أن يكفل بشكل واف مدة تولي القضاة لوظيفتهم، واستقلاليتهم، وأمنهم، ودفع أجور مناسبة لهم، وظروف عملهم، ومعاشاتهم التقاعدية، وسن تقاعدهم، وعلى أن الأمن الوظيفي للقضاة يشكل ضماناً أساسية لاستقلالية القضاء، وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وفي ظروف محددة تحديداً جيداً ينص عليها القانون، وتنطوي على أسباب تتعلق بعجز أو بسلك يجعلهم غير مؤهلين لأداء وظائفهم، وأن الإجراءات التي يستند إليها اتخاذ إجراءات تأديبية بحق القاضي أو وقفه عن العمل أو عزله ينبغي أن تتقيد بالأصول القانونية؛

4- يشجع الدول على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة التصالحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

5- يشجع الدول أيضاً على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة مثل رابطات المحامين، ورابطات القضاة والمدعين العامين، والمؤسسات التعليمية التي تساعد السلطة القضائية، في وضع توجيهات بشأن قضايا من قبيل نوع الجنس، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، للاسترشاد بها في عمل القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الفاعلين في النظام القضائي؛

6- يؤكد أن المحامين يجب ألا يؤخذوا، نتيجة أدائهم مهام وظيفتهم، بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

7- يشدد على ضرورة تمكين المحامين من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ودون خوف من الانتقام؛

- 8- يطلب إلى الدول أن تضمن تمكين المدعين العامين من أداء أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة وموضوعية ونزيهة؛
- 9- يدين جميع أعمال العنف أو التهريب أو الانتقام، من أي جهة ولأي سبب، ضد القضاة والمدعين العامين والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في الحفاظ على سلامة القضاة والمدعين العامين والمحامين، وكذلك سلامة أسرهم وشركائهم المهنيين، وحميتهم من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة، سواء من جانب سلطات الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، نتيجة لأداء وظائفهم، وإدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- 10- يعرب عن بالغ قلقه إزاء كثرة الاعتداءات على المحامين وحالات التدخل أو فرض القيود التعسفية أو غير القانونية عليهم في الممارسة الحرة لمهنتهم، ويهيب بالدول أن تكفل التحقيق السريع والدقيق والنزيه في أي اعتداء أو تدخل من أي نوع ضد المحامين، وأن تكفل محاسبة الجناة؛
- 11- يهيب بالدول أن توفر التدريب الكافي، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، مثل نقابات المحامين ورابطات القضاة والمدعين العامين والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة والمدعين العامين والمحامين، عند تعيينهم الأولي وبشكل دوري طوال حياتهم المهنية، مع مراعاة القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مراعاة الملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات ومحكم حقوق الإنسان الإقليمية؛
- 12- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في إقامة العدل، وذلك بوسائل منها توفير تدريب مصمم حسب الحاجة ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين على مكافحة العنصرية وعلى تعدد الثقافات والاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل؛
- 13- يؤكد أهمية أن تعتمد الدول على وضع وتنفيذ نظام فعال ومستدام للمساعدة القانونية يكون متسقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعياً للالتزامات والممارسات الجيدة ذات الصلة، بحيث تكون المساعدة القانونية متاحة وميسرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهنأً بمعايير الأهلية المناسبة؛
- 14- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين في أداء مهامه(ا)، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة والرد على الرسائل التي يحيلها(تحيلها) إليها المقرر(ة) الخاص(ة) دون تأخير لا مبرر له؛
- 15- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات محلية، لتوفير ما يلزم لإنشاء رابطات مهنية للمحامين تكون مستقلة وذاتية التسيير، وإلى الاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحميتها؛
- 16- يهيب بالدول أن تكفل اتساق الأحكام القانونية المقرر اعتمادها أو التي اعتمدت فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو بالأمن القومي مع الالتزامات الدولية للدولة بشأن الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة والمدعين العامين والمحامين؛
- 17- يحث الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على الخاصية الوظيفية والمساءلة والشفافية والنزاهة، وضمان مراعاة

الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك الوصول الفعال إلى العدالة على نحو يتسق مع الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية، بما فيها حالة جائحة كوفيد-19 وحالات الأزمات الأخرى؛

18- يشجع الدول على توفير ما لديها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح الربط الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية، مثل حالة جائحة "كوفيد-19" وغيرها من حالات الأزمات، وعلى ضمان أن تكون السلطات القضائية وغيرها من السلطات الوطنية المعنية قادرة على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

19- يدعو المقرر الخاص إلى التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالولاية؛

20- يهيب بالحكومات أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها (توجهها) إليها المقرر (ة) الخاص (ة) لزيارة بلدانها، وتحت الدول على الشروع في حوار بناء مع المقرر (ة) الخاص (ة) فيما يتعلق بمتابعة توصياته (ا) وتنفيذها، كي يتسنى للمقرر (ة) الخاص (ة) الاضطلاع بالولاية المنوطة به (ا) بمزيد من الفعالية؛

21- يشجع المقرر الخاص على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بسبل منها العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إرساء وتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل ولضمان استقلالية وكفاءة الأجهزة القضائية والمهن القانونية في أداء دورها؛

22- يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة المدعين العامين، وبالتالي في قدرتهم على أداء مهامهم، أو الحكومات التي عقدت العزم على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقرر الخاص والنظر فيما يقدمه من خدمات، عن طريق دعوته إلى زيارة بلدانها، على سبيل المثال؛

23- يشجع أيضاً الحكومات على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى التنفيذ الفعال للتوصيات التي أيدتها أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي وفعاليتته، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود في مجال التنفيذ؛

24- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة تمويل المؤسسات المعنية بإقامة العدل تمويلًا كافيًا؛

25- يشجع الدول على ضمان أن تكون أطرها القانونية وأنظمتها التنفيذية وأدلتها القضائية متوافقة تماماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

26- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.